

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يصح إسلام السكران في سكره .

فصل : ويصح إسلام السكران في سكره سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا لأنه إذا صحت رده مع أنها محض مضرة وقول باطل فلأن يصح إسلامه الذي هو قول حق ومحض مصلحة أولى فإن رجع عن إسلامه وقال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى مقالته وأجبر على الإسلام فإن أسلم وإلا قتل ويتخرج أن لا يصح إسلامه بناء على القول بان رده لا تصح فان من لا تصح رده لا يصح إسلامه كالطفل والمعتوه